

## تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

### مقدمة

- أولا : يتطلب نظام التأمين الاجتماعي وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، ومن بعده قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، والقرارات المنفذة لهما ، تقديم صاحب العمل استمارة 6 (إخطار بإنهاء اشتراك مؤمن عليه) الي مكتب التأمين الاجتماعي المختص خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الخدمة ، بغرض:
- 1 - إيقاف التزام صاحب العمل بأداء اشتراكات نظام التأمين الاجتماعي (حصته وحصه المؤمن عليه) الي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
  - 2 - تمكن المؤمن عليه من الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي عند التحاقه بعمل جديد أو مزاوله عمل لحساب نفسه.
  - 3 - تحديد مدة اشتراك المؤمن عليه في نظام التأمين الاجتماعي.
  - 4 - استيفاء مستندات صرف المستحقات التأمينية ، وبصفة خاصة تعويض البطالة.
  - 5 - صرف المستحقات التأمينية للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بما لا يجاوز المدة المحددة بالقانون.
  - 6 - تلافى تحميل صاحب العمل مبلغى اضافي في حالة عدم التزامه بتقديم الاستمارة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الخدمة.
  - 7 - تلافى تحميل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو صاحب العمل بحسب الأحوال ، بالمبالغ الاضافية المترتبة علي صرف المستحقات التأمينية خلال المدة المحددة بالقانون.

ثانيا : ضمانا لعدم اساءة صاحب العمل لجزاء الفصل من الخدمة :  
نص قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 علي أن الاختصاص بتوقيع  
جزاء الفصل من الخدمة يكون للمحكمة العمالية دون غيرها.

### ثالثا : يثور في التطبيق :

- 1- رفض بعض العاملين في أجهزة التأمين الاجتماعي ، استلام استمارة 6 المقدمة من صاحب العمل المبين بها سبب انهاء الخدمة احدي حالات ارتكاب المؤمن عليه خطأ جسيما يجيز فصله ، إلا اذا كان مرفقا بها حكم المحكمة بالفصل.
- 2- اعتبار بعض العاملين في مجال علاقات العمل ، أن تقديم صاحب العمل استمارة 6 في حالة وجود نزاع بينه وبين العامل قبل حسمه من جانب المحكمة العمالية ، فصلا تعسفيا.

ونتناول هذا الموضوع (تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل) علي النحو التالي:

صفحة	الموضوع
03	الفصل الأول : التشريعات المتعلقة بالموضوع
03	أولا : قانونا التأمين الاجتماعي السابق والحالي
06	ثانيا : القرارات التنفيذية لقانونا التأمين الاجتماعي
14	ثالثا : قانون العمل
16	الفصل الثاني : الشرح التفصيلي

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

صفحة	الموضوع
16	أولا : ضرورة تقديم صاحب العمل استمارة 6 فور انتهاء علاقة العمل بينه وبين العامل.
18	ثانيا : الآثار المترتبة علي التأخير في تقديم استمارة 6.
19	ثالثا : الخلاصة.
	<b>المرفقات :</b>
	1- نموذج رقم (6) المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
	2- نموذج رقم (6) المرفق بمشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

الفصل الأول  
التشريعات المتعلقة بالموضوع

أولا  
قانونا التأمين الاجتماعي السابق والحالي

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p><b>مادة (88)</b> يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال. ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 12 أسبوعاً أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز 36 شهراً. كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.</p>	<p><b>مادة (93)</b> يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال. ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أولمدة 16 أسبوعاً أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعاً إذا كانت مدة الإشتراك في هذا التأمين تجاوز 24 شهراً. كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.</p>
<p><b>مادة (89)</b> يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير: 1- 75% للأربعة أسابيع الأولى. 2- 65% للأربعة أسابيع الثانية. 3- 55% للأربعة أسابيع الثالثة. 4- 45% لباقي الأسابيع.</p>	<p><b>مادة (94)</b> يقدر تعويض البطالة بنسبة 60% من الأجر الأخير للمؤمن عليه.</p>
<p><b>مادة (90)</b> استثناء من حكم المادة(89) من هذا القانون يستحق تعويض البطالة بنسبة (40%) من أجر الاشتراك الأخير إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية: 1- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، وأبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه. 2- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر. 3- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهري.</p>	<p><b>مادة(95)</b> إستثناء من حكم المادة (94) يستحق تعويض البطالة بنسبة 30% من الأجر الأخير الذي سددت على أساسه الاشتراكات إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية: 1- إنتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة. 2- إذا كان المؤمن عليه معيناً تحت الاختبار. 3- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه. 4- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها</p>

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
<p>4- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل. 5- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة. 6- اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول، وكذلك اعتداؤه اعتداءً جسيماً على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه.</p>	<p>لسلامة العاملينا والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر. 5- غيابه بون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال. 6- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجهرية. 7- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل. 8- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة. 9- إعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتداؤه إعتداءً جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل وبسببه.</p>
<p><b>مادة (130)</b> <u>على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير الحقوق التأمينية و صرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة.</u> <u>فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المشار إليها بالفقرة السابقة التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها مبلغ إضافي عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزنة من الأذون والسندات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.</u> <u>وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقي.</u> <u>ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى.</u></p>	<p><b>مادة (141)</b> <u>على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات و صرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة.</u> <u>ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على إقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل في كل حالة.</u> <u>فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بناء على طلب صاحب الشأن ، بدفعها مضافاً إليها 1% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم.</u> <u>وترجع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها ، ما لم يثبت لمجلس الإدارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقي.</u> <u>ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، كما لا تستحق هذه المبالغ في الحالات التي نص فيها هذا القانون على</u></p>

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
	إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التي حل محلها وفقاً لأحكامه.
<p><b>مادة (127)</b> تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها ، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتركاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.</p>	<p><b>مادة (151)</b> يصدر وزير التأمينات بناء على إقتراح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قراراً يتضمن الآتى: 1- بيان السجلات والدفاتر التي يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها. 2- البيانات والنماذج التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن العاملين وأجورهم واشتركاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.</p>
<p><b>مادة (142)</b> يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش ، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل. ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه ، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل. ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسي عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.</p>

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

ثانيا

القرارات التنفيذية لقانونا التأمين الاجتماعي

<p>مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>	<p>القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
<p><b>مادة (12)</b> يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي أو الهيئة بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية: أولاً: المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك:..... ثانياً - المستندات التي تستوفي خلال مدة الإشتراك وبمراعاة فئة الخضوع:..... ثالثاً: المستندات التي تستوفي عند انتهاء الخدمة وبمراعاة فئة الخضوع: 1- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه. 2- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الإشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (6) المرفق. 3 - .....</p>	<p><b>مادة (5)</b> يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية: أولاً : المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك :..... ثانياً : مستندات تستوفي خلال مدة الإشتراك : ..... ثالثاً : المستندات التي تستوفي عند إنهاء الخدمة : 1 - صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه. 2 - الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (6) المرفق. 3 - .....</p>
<p><b>مادة (21)</b> يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي الهيئة بنموذج الإستمارة رقم (6) المرفق وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية: 1- إنتهاء خدمة المؤمن عليه. 2- إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج. 3- إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة. وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (1) من هذه المادة يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (20%) من قيمة الإشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال</p>	<p><b>مادة (14)</b> يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي الصندوق المختص بالإستمارة رقم (6) المرفق نموذجها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية : 1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه. 2 - إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج. 3 - إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة. وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن المنصوص عليهم في البند (1) يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة 20% من قيمة إشتراك الأجر الأساسي الأخير وذلك عن كل شهر تأخير</p>

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

<p>مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>	<p>القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
<p>الإستمارة للهيئة، وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر. ولايستحق المبلغ الإضافي المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية: 1- ورود إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها، متى كان مثبتاً بها تاريخ إنتهاء الخدمة. 2- إنتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة. 3- قيام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب. 4- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده. 5- شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها. 6- صدور حكم قضائي في مواجهة الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه. 7- تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.</p>	<p>عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة إلى الصندوق. وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر. ولايستحق المبلغ الإضافي المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية: 1 - ورود إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها ، متى كان مثبتاً بها تاريخ إنتهاء الخدمة. 2 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات ، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة. 3 - قيام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الصندوق المختص أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الصندوق المختص ، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الصندوق المختص بإنهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب. 4 - إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده. 5 - شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها. 6 - صدور حكم قضائي في مواجهة الصندوق المختص بإنهاء خدمة المؤمن عليه. 7- تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.</p>
<p>مادة (204)</p>	<p>مادة (131)</p>

تقديم استمارة 6 وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقاً لقانون العمل

<p>مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>	<p>القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
<p>على صاحب العمل موافاة الهيئة بإستمارة نهاية الخدمة موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل، وفي حالة إمتناع العامل عن التوقيع على هذه الإستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.</p> <p>وإذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية:</p> <p>1- الاستقالة.</p> <p>2- ارتكابه لأفعال ماسة بالشرف ، أو الأمانة، أو الآداب العامة.</p> <p>3- إنتحاله شخصية غير صحيحة، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.</p> <p>4- ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه.</p> <p>5- عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.</p> <p>6- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.</p> <p>7- عدم قيامه بتأدية إلتزامات العمل الجوهرية.</p> <p>8- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.</p> <p>9- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.</p> <p>10- إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إعتدائه إعتداءً جسيماً على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه.</p> <p>إذا اعترض العامل على سبب إنتهاء الخدمة صراحة على الإستمارة سألقة الذكر أو بشكوى مقدمة للهيئة أو أبدى إعتراضه ضمناً بإمتناعه عن التوقيع على هذه الإستمارة، فإنه يتعين على الهيئة إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلّم إليه</p>	<p>على صاحب العمل موافاة مكتب الصندوق المختص الواقع في دائرته محل العمل بإستمارة نهاية الخدمة وفقاً لنص المادة (14) موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل ، وفي حالة إمتناع العامل عن التوقيع على هذه الإستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.</p> <p>وإذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية :</p> <p>1- الاستقالة.</p> <p>2- إرتكابه لأفعال ماسة بالشرف ، أو الأمانة ، أو الآداب العامة.</p> <p>3- إنتحاله شخصية غير صحيحة ، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.</p> <p>4- فصله أثناء فترة الإختبار.</p> <p>5- إرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعها.</p> <p>6- عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.</p> <p>7- غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.</p> <p>8- عدم قيامه بتأدية إلتزامات العمل الجوهرية.</p> <p>9- إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.</p> <p>10- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.</p> <p>11- إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إعتدائه إعتداءً جسيماً على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.</p> <p>وأبدى العامل إعتراضه على سبب إنتهاء الخدمة صراحة على الإستمارة سألقة الذكر أو بشكوى مقدمة للصندوق المختص</p>

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

<p>مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>	<p>القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
<p>باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال. وعلى مكتب العمل المختص فور ورود أوراق النزاع إليه من الهيئة إتخاذ الاجراءات الآتية:</p> <p><b>1- بحث موضوع النزاع في أسباب انتهاء الخدمة على ضوء الأوراق المشار إليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع وإعداد تقرير بأسباب انتهاء الخدمة التي تتبين من ظاهر الأوراق، على أن ينتهي البحث وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليه من الهيئة.</b></p> <p><b>2- إرسال التقرير المشار إليه فور الانتهاء منه مرفقاً به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع إلى الهيئة ، على أن تسلم إليها باليد أو بالبريد المستعجل المسجل حسب الأحوال.</b></p> <p>وإذا إمتنع صاحب العمل عن تقديم إستمارة نهاية الخدمة فإنه يتعين على الهيئة تحرير هذه الإستمارة بمعرفتها موضحاً بها السبب الذي يبديه العامل لانتهاء الخدمة وإحالتها إلى مكتب العمل على الوجه المبين بهذه المادة، وعلى مكتب العمل الرد خلال شهر وإلا كان للهيئة متى تثبتت من انتهاء الخدمة بمعرفة إدارة التفتيش تحرير هذه الإستمارة بمعرفة المفتش المسئول ويعتبر توقيع المفتش على الإستمارة بمثابة توقيع صاحب العمل.</p>	<p>أو أبدى إعتراضه ضمناً بإمتناعه عن التوقيع على هذه الإستمارة، فإنه يتعين على الصندوق إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها له إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال.</p> <p>وعلى مكتب العمل المختص فور ورود أوراق النزاع إليه من مكتب صندوق التأمين الإجتماعي إتخاذ الإجراءات الآتية:</p> <p><b>1 - بحث موضوع النزاع في أسباب إنتهاء الخدمة على ضوء الأوراق المشار إليها وما يقدمه كل من العامل وصاحب العمل من مستندات متعلقة بالنزاع وإعداد تقرير بأسباب إنتهاء الخدمة التي تتبين من ظاهر الأوراق ، على أن ينتهي البحث وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع إليه من الصندوق المختص.</b></p> <p><b>2 - إرسال التقرير المشار إليه فور الإنتهاء منه مرفقاً به جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع إلى الصندوق المختص ، على أن تسلم إليه باليد أو بالبريد المستعجل المسجل على حسب الأحوال.</b></p> <p>وإذا إمتنع صاحب العمل عن تقديم إستمارة نهاية الخدمة فإنه يتعين على الصندوق المختص تحرير هذه الإستمارة بمعرفته موضحاً بها السبب الذي يبديه العامل لإنهاء الخدمة وإحالتها إلى مكتب العمل على الوجه المبين بالفقرة السابقة ، وعلى المكتب المشار إليه الرد خلال شهر وإلا كان للصندوق متى تثبت من إنتهاء الخدمة بمعرفة إدارة التفتيش تحرير هذه الإستمارة بمعرفة المفتش المسئول ويعتبر توقيع المفتش على الإستمارة بمثابة توقيع صاحب العمل.</p>
	<p>ملاحظة</p>

تقديم استمارة 6 وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقاً لقانون العمل

<p>مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>	<p>القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
	<p>أصدر الصندوق العام والخاص التعليمات رقم 6 لسنة 2015 بشأن إجراءات تطبيق أحكام المادة (131) من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 وتعديلاته بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته</p>
<p><b>مادة (205)</b> على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة نموذج الاستمارة رقم (6) المرفق خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيد إسمه في سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل. وإذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من نموذج الاستمارة رقم (6) المرفق أنه قد رفض التوقيع أو إعترض على سبب انتهاء الخدمة وجب على الهيئة إحالة الاستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم على سبب انتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول. ويؤدي التعويض في ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور.</p>	<p><b>مادة (132)</b> على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الإستمارة رقم (6) خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيد إسمه في سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل. إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من الإستمارة رقم (6) أنه قد رفض التوقيع أو إعترض على سبب إنتهاء الخدمة وجب على الصندوق المختص إحالة الإستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم على سبب إنتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول. ويؤدي التعويض في ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور.</p>
<p><b>مادة (206)</b> على المؤمن عليه أن يتقدم في ميعاد أقصاه نهاية الإاسبوع الثاني لتعطله بطلب على النموذج رقم (29) المرفق إلى الهيئة مرفقاً به صورة نموذج الإستمار رقم (6) المرفق و شهادة القيد المشار إليها في المادة السابقة.</p>	<p><b>مادة (133)</b> على المؤمن عليه أن يقدم في ميعاد أقصاه نهاية الإاسبوع الثاني لتعطله إلى الصندوق المختص الواقع في دائرته محل إقامته أوالمكتب الواقع في دائرته محل العمل صورة إستمارة (6) مرافقاً لها شهادة القيد المشار إليها في المادة السابقة. وعلى المكتب المذكور أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (133) المرفق نموذجها. وترسل هذه الإستمارة إلى المكتب الواقع في دائرته محل العمل في موعد لا يجاوز اليوم التالي إذا كان المؤمن عليه قد تقدم إلى المكتب الواقع في دائرته محل إقامته لصرف تعويض البطالة.</p>

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

<p>مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>	<p>القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
	<p>إذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلم صورة الإستمارة رقم (6) أو لم ترد إليه بالبريد الموصى عليه وجب عليه أن يتقدم إلى الصندوق المختص فى الموعد المحدد بها ليثبت شكواه وطلب صرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (133)، وعلى الصندوق تسليمه صورة منها مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة. وتحل صورة الإستمارة المشار إليها محل نسخة الإستمارة رقم (6) فى تطبيق حكم المادة (132). وتعتبر الشكوى المقدمة من اللجان النقابية أو النقابات العامة من عدم قيام صاحب العمل بتحرير الإستمارة رقم (6) للعمال المتعطلين من أعضائها بمثابة الشكوى المقدمة من هؤلاء العاملين. وعلى الصندوق المختص أن يندب مفقشاً لتحرير الإستمارة رقم (6) وأن يبين بها سبب إنتهاء الخدمة وتاريخه كما يراه صاحب العمل وأن يوقع عليها إذا رفض صاحب العمل ذلك مع تسليم المؤمن عليه نسخة منها أو إرسالها إليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال 24 ساعة من تاريخ تحريرها.</p>
<p>وعلى الهيئة تحرير بطاقة صرف التعويض في حالة إستحقاقه على النموذج رقم (30) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض. ويصدر رئيس الهيئة قرار يتضمن إجراءات وقواعد صرف التعويض.</p>	<p><b>مادة (134)</b> على الصندوق المختص تحرير بطاقة صرف التعويض فى حالة إستحقاقه على النموذج رقم (134) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه ، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض. ويتم إخطار المؤمن عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول فى حالة رفض طلب التعويض مع بيان أسباب الرفض. وعلى المؤمن عليه الذى تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب العمل المسجل فيه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة. ويصرف تعويض البطالة مرة كل أسبوع</p>

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

<p>مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>	<p>القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
	<p>بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب العمل المسجل فيه خلال المدة التي يستحق عنها التعويض.</p> <p>ويتولى الموظف المختص إثبات تواريخ تردد المؤمن عليه على هذا المكتب وإستمرار تعطله وذلك بالتوقيع فى الخانة المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور.</p> <p>وإذا لم يقم المؤمن عليه بقيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص خلال الأسبوع الأول من تعطله أو لم يقم بتقديم طلب صرف تعويض البطالة إلى مكتب الصندوق المختص فى ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله أو لم يتردد على مكتب العمل المختص فى المواعيد المحددة له إستحق التعويض إبتداءً من أول الأسبوع الذى تم خلاله قيد إسمه فى ذلك السجل أو الذى تم خلاله تقديم طلب صرف التعويض أيهما أبعد أو إبتداءً من أول الأسبوع الذى يتردد فيه على المكتب المذكور بحسب الأحوال.</p> <p>ويصرف له تعويض البطالة حتى نهاية المدة المتبقية لإستحقاقه وتحسب هذه المدة فى جميع الحالات إعتباراً من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل.</p> <p>ويجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه فى قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب العمل أو فى تقديم طلب صرف التعويض فى المواعيد المشار إليها بالمادة السابقة وكذا التجاوز عن تخلف المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة له إذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهرى.</p> <p>وعلى المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيدة لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أو التردد على مكتب العمل.</p> <p>وللصندوق المختص تقدير سبب التأخير فى القيد فى سجل المتعطلين أو التقدم لأصرف التعويض أو التخلف عن التردد على</p>

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

<p>مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019</p>	<p>القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975</p>
	<p>مكتب العمل للمرة الأولى ، ويختص مكتب العمل بتقدير سبب التخلف عن التردد في المرات التي تليها وعلى هذا المكتب إخطار الصندوق بالنتيجة التي إنتهى إليها.</p>
<p>نموذج رقم ( 6 ) مشروع اللائحة التنفيذية إخطار بإنهاء اشتراك مؤمن عليه إقرار المدير المسئول في حالة وجود نزاع أقر أن البيانات بعاليه صحيحة وانني أرسلت صورة من هذا الإخطار إلى المؤمن عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برقم----- بتاريخ / / 20 .</p>	<p>نموذج رقم ( 6 ) قرار وزاري رقم ( 554 ) لسنة 2007 إخطار بإنهاء اشتراك مؤمن عليه إقرار المدير المسئول في حالة وجود نزاع أقر أن البيانات بعالية صحيحة وإنني أرسلت صورة من هذا الإخطار إلى المؤمن عليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برقم----- بتاريخ / / 20 .</p>
<p><u>إرشادات</u> 1- يحرر هذاالنموذج من أصل وصورتين يرسل الأصل لمكتب الهيئة المختص خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية: أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه. ب- انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج. ج- انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطالبة.</p>	<p><u>إرشادات</u> 1- تحرر هذه الإستمارة من أصل وصورتين يرسل الأصل لمكتب التأمينات المختص خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الخدمة</p>
<p>2-في حالة إخلال صاحب العمل بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (أ) من رقم (1) يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة ( 20% ) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال النموذج لمكتب الهيئة المختص وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.</p>	<p>2- في حالة التأخير في تقديم هذه الإستمارة يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة 20% من قيمة الإشتراك المستحق عن الأجر الأساسي في الشهر الأخير من مدة الإشتراك عن كل شهر تأخير في الإخطار من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة مع حذف كسور الشهر</p>

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

ثالثا  
قانون العمل

قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003

مادة (68)

يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة العمالية (وفقا للتعديل الوارد بالمادة الثانية من القانون 180 لسنة 2008) المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون . ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يفوضه لذلك . ويكون لمدير المنشأة توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمد لا تجاوز ثلاثة أيام.

مادة (69)

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

- 1 - إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة.
- 2 - إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
- 3 - إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة - بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر - رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك.
- 4 - إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، علي أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصي عليه يعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيبه عشرة أيام في الحالة الأولى ، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية .
- 5 - إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلي احداث أضرار جسيمة بالمنشأة .
- 6 - إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه .
- 7 - إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالات سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- 8 - إذا ثبت اعتداء العامل علي صاحب العمل أو المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم علي أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.
- 9 - إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (192) إلي (194) من الكتاب الرابع من هذا القانون .

مادة (70)

معدلة بالقانون رقم 180 لسنة 2008 ( يعمل به من 23 يوليو لسنة 2008 )  
إذا نشأ نزاع فردي بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلاي منهما أن يطلب من لجنة - تشكل من : ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقررا) ، ممثل للمنظمة النقابية ، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال - خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديا ، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوما - من تاريخ تقديم الطلب - جازلاي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع الي المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (71) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر علي المحكمة .

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003

مادة (71)

معدلة بالقانون رقم 180 لسنة 2008 (يعمل به من 23 يوليو لسنة 2008)

تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية  
وتختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الفردية المشار إليها في المادة (70) من هذا  
القانون .

وتخطر المحكمة ممثلا عن المنظمة النقابية المعنية ، وممثلا من منظمة أصحاب الأعمال  
لسماع رأيهما في النزاع في أول جلسة ، فإذا تخلف أي منهما عن الحضور استمرت المحكمة  
في نظر الدعوي .

وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه -  
في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة ، فإذا  
رفضت الطلب ، قضت باستمرار العامل في عمله وبالزام صاحب العمل بأن يؤدي إليه مالم  
يصرف من مستحقاته .

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ الحكم باستمرار العامل في عمله أعتبر ذلك فصلا تعسفيا  
يستوجب التعويض طبقا للمادة (122) من هذا القانون .

وتقضي المحكمة العمالية - بصفة مستعجلة - وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل  
أجره الشامل لمدة اثني عشر شهرا إذا تجاوزت مدة عمله سنة كاملة ، فإن كانت أقل من ذلك  
كان التعويض المؤقت بقدر أجره الشامل عن مدة عمله إذا طلب منها ذلك . وعلى العامل اعلان  
صاحب العمل بطلباته النهائية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لصدور الحكم بالتعويض  
المؤقت إذا لم يكن قد سبق له ابدائها .

وتقضي المحكمة العمالية للعامل بمبلغ التعويض النهائي وفي باقي طلباته بعد أن تخصص المبالغ  
التي يكون العامل قد استوفها تنفيذًا للحكم الصادر بالتعويض المؤقت . فإذا كان طلب فصل  
العامل بسبب نشاطه النقابي قضت المحكمة العمالية باستمرار العامل في عمله إذا طلب ذلك ما  
لم يثبت صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط .

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد  
المدنية والتجارية.

مادة (122)

إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع كاف ، التزم بأن يعرض الطرف الآخر عن  
الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء .

فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادراً من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى المحكمة  
العمالية (وفقا للتعديل الوارد بالمادة الثانية من القانون 180 لسنة 2008) المشار إليها في  
المادة (71) من هذا القانون بطلب التعويض ، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقررته المحكمة  
العمالية (وفقا للتعديل الوارد بالمادة الثانية من القانون 180 لسنة 2008) عن أجر شهرين  
من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة.  
ولا يخل بحق العامل في باقي إستحقاقاته المقررة قانوناً.

مادة (192)

للعامل حق الإضراب السلمي.....

مادة (194)

يحظر الإضراب.....

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

الفصل الثاني  
الشرح التفصيلي

بمراجعة ما تضمنته التشريعات السابق بيانها بالفصل الأول وكذا استمارتي 6 المرفقتين ، يتبين لنا بجلاء ضرورة تقديم صاحب العمل استمارة 6 فور انتهاء علاقة العمل بينه وبين العامل) علي الأقل من وجهة نظره) ، والآثار المترتبة علي التأخير في تقديمها ، وذلك علي النحو التالي:

أولا

ضرورة تقديم صاحب العمل استمارة 6  
فور انتهاء علاقة العمل بينه وبين العامل

المصدر	النص من التشريعات
مادة 93 قانون 79 مادة 88 قانون 148	1- يستحق تعويض البطالة إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة
مادة 93 قانون 79 مادة 88 قانون 148	2- مدة صرف التعويض تبدأ من اليوم الثامن لانتهاء الخدمة
مادة 95 قانون 79 مادة 90 قانون 148 مادة 69 قانون 12	3- تخفيض نسبة تعويض البطالة اذا كان إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب التي تتضمن معظمها ما يجيز فصل العامل وفقا لقانون العمل.
مادة 141 قانون 79 مادة 130 قانون 148	4-تلتزم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بتقدير المعاشات أوالتعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلب الصرف ، وأحد النماذج التي يتطلبها الصرف استمارة (6)
مادة 151 قانون 79 مادة 127 قانون 148	5-استمارة (6) أحد النماذج التي يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
مادة 5 قرار 554 مادة 12 لائحة	6-استمارة (6) أحد المستندات التي تستوفي عند إنهاء الخدمة
مادة 14 قرار 554 مادة 21 لائحة نموذج رقم ( 6 )	7-التزام صاحب العمل بموافاة الهيئة باستمارة (6) خلال أسبوع من انتهاء الخدمة
مادة 131 قرار 554 مادة 204 لائحة نموذج رقم ( 6 )	8-التزام صاحب العمل بموافاة الهيئة باستمارة (6) موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة ، حتي ولو امتنع العامل عن التوقيع عليها ، علي أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.
مادة 131 قرار 554 مادة 204 لائحة مادة 69 قانون 12	9- إذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب التي تتضمن معظمها ما يجيز فصل العامل وفقا لقانون العمل ، يتعين على الهيئة إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها له إلى مكتب العمل لبحث موضوع النزاع ، وإعداد تقرير بأسباب إنتهاء الخدمة التي تتبين من ظاهر الأوراق يرسل الي الهيئة.
مادة 131 قرار 554 مادة 204 لائحة	10-إذا إمتنع صاحب العمل عن تقديم إستمارة نهاية الخدمة يتعين على الهيئة تحرير هذه الإستمارة بمعرفتها ، وإحالتها إلى مكتب العمل

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

المصدر	النص من التشريعات
مادة 69 قانون 12	، ويعتبر توقيع المفتش على الإستمارة بمثابة توقيع صاحب العمل.
مادة 132 قرار 554 مادة 205 لائحة	11- على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الإستمارة رقم (6) خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيد إسمه في سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل.
مادة 132 قرار 554 مادة 205 لائحة	12- إذا ثبت من الإستمارة رقم (6) أن المؤمن عليه قد رفض التوقيع أو إعتراض على سبب إنتهاء الخدمة وجب على الصندوق المختص إحالة الإستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم على سبب إنتهاء الخدمة ويؤدي التعويض في ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور.
مادة 133 قرار 554 مادة 206 لائحة	13- على المؤمن عليه أن يقدم في ميعاد أقصاه نهاية الإسبوع الثاني لتعطله إلى الهيئة صورة إستمارة (6) مرافقاً لها شهادة القيد
مادة 133 قرار 554 لم تتضمنها اللائحة لتنظيمها تعليمات تنفيذية لاحقة	14- الاجراءات في حالة إذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلم صورة الإستمارة رقم (6) أو لم ترد إليه بالبريد الموصى
مادة 134 قرار 554 لم تتضمنها اللائحة لتنظيمها تعليمات تنفيذية لاحقة	15- يمثل تاريخ انتهاء الخدمة أحد الأسس الهامة لاجراءات صرف تعويض البطالة.
مادة 71 قانون 12	16- وتقتضي المحكمة العمالية - بصفة مستعجلة - وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة اثني عشر شهرا إذا جاوزت مدة عمله سنة كاملة ، فان كانت أقل من ذلك كان التعويض المؤقت بقدر أجره الشامل عن مدة عمله إذا طلب منها ذلك
مادة 71 قانون 12	17- وتقتضي المحكمة العمالية للعامل بمبلغ التعويض النهائي وفي باقي طلباته بعد أن تخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاهما تنفيذا للحكم الصادر بالتعويض المؤقت . فإذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي قضت المحكمة العمالية باستمرار العامل في عمله إذا طلب ذلك ما لم يثبت صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط .
مادة 122 قانون 12	18- إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع كاف ، التزم بأن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء.
مادة 122 قانون 12	19- فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادراً من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلي المحكمة العمالية (وفقا للتعديل الوارد بالمادة الثانية من القانون 180 لسنة 2008 ) المشار إليها في المادة (71) من هذا القانون يطلب التعويض ، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره المحكمة العمالية ( وفقا للتعديل الوارد بالمادة الثانية من القانون 180 لسنة 2008 ) عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة.

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

ثانيا  
الآثار المترتبة علي التأخير  
في تقديم استمارة 6

المصدر	النص من التشريعات
مادة 141 قانون 79 مادة 130 قانون 148	1- إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بناء على طلب صاحب الشأن ، بدفعها مضافا إليها نسبة من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد ..... وترجع الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التى إلتزمت بها.....
مادة 134 قرار 554 لم تتضمنها اللائحة لتنظيمها تعليمات تنفيذية لاحقة	2- عدم تقديم صاحب العمل استمارة 6 الي الهيئة يحول بين العامل وبين اتخاذ اجراءات صرف تعويض البطالة
مادة 151 قانون 79 مادة 142 قانون 148 مادة 14 قرار 554 مادة 21 لائحة نموذج رقم ( 6 )	3- يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير .

تقديم استمارة 6 وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
وعلاقته بالفصل من الخدمة وفقا لقانون العمل

ثالثا  
الخلاصة

نخلص مما تقدم الي أن :

- 1 - تقديم استمارة 6 يتم وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات لعدة أسباب :
  - أ- إثبات انتهاء خدمة المؤمن عليه أو عقد العمل بحسب الأحوال.
  - ب- تحديد مدة اشتراك المؤمن عليه في نظام التأمين الاجتماعي لدي صاحب العمل.
  - ج - اتخاذ اجراءات صرف تعويض البطالة في حالة استحقاقه ، ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.
  - د - تجنب تحميل صاحب العمل مبالغ اضافية في حالة عدم تقديم استمارة 6 خلال المدة المحددة.
  - هـ - تجنب تحميل صاحب العمل مبالغ اضافية في حالة التأخير في صرف المستحقات التأمينية.
  - و - تمكن المؤمن عليه من الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي عند التحاقه بعمل جديد أو مزاولة عمل لحساب نفسه.
  - ز - إيقاف التزام صاحب العمل بأداء اشتراكات نظام التأمين الاجتماعي (حصته وحصه المؤمن عليه) الي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

2- يلاحظ ما تضمنته تشريعات التأمين الاجتماعي من تنسيق مع قانون العمل ، مع عدم الاخلال بضرورة تحرير استمارة 6:

- أ - إذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب التي تتضمن معظمها ما يجيز فصل العامل وفقا لقانون العمل ، يتعين على الهيئة إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها له إلى مكتب العمل لبحث موضوع النزاع ، وإعداد تقرير بأسباب إنتهاء الخدمة التي تتبين من ظاهر الأوراق يرسل الي الهيئة.
- ب - تخفيض نسبة تعويض البطالة اذا كان إنتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب التي تتضمن معظمها ما يجيز فصل العامل وفقا لقانون العمل.

3 - يلاحظ أن ما تحكم به المحكمة :

- أ - في الغالب هو تعويض العامل عن الفصل التعسفي ، ويكون إنتهاء خدمة العامل بتاريخ آخر يوم في العمل ، وليس وفقا لما يعتقده البعض أن إنتهاء الخدمة يتحدد بصدور الحكم النهائي .
- ب - إذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي وقضت المحكمة العمالية باستمراره في عمله ، يتم الغاء استمارة 6 .

4 - بناء علي ماتقدم نخلص للآتي :

- أ- لا يجوز لبعض العاملين في أجهزة التأمين الاجتماعي عدم استلام استمارة 6 المقدمة من صاحب العمل المبين بها سبب انتهاء الخدمة احدي الحالات التي تجيز فصله ، إلا اذا كان مرفقا بها حكم المحكمة بالفصل.
- ب- لا يجوز لبعض العاملين في مجال علاقات العمل ، اعتبار أن تقديم صاحب العمل استمارة 6 في حالة وجود نزاع بينه وبين العامل قبل حسمه من جانب المحكمة العمالية ، فصلا تعسفيا.